

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سيشيل

* يعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14441 150811 180811

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٩٩-٥ أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٥٠-٥ ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض
١٠	٩٩-٥١ باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١٠١-١٠٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٦	 تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في سيشيل في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد سيشيل روتّي دجيمس غوفندن، النائب العام في سيشيل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سيشيل في جلسته التاسعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سيشيل: باكستان والبرازيل وبوركينا فاسو.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سيشيل:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SYC/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SYC/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SYC/3).

- ٤ - وأحيلت إلى سيشيل، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية وسلوفينيا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أفاد رئيس الوفد، في ملاحظاته الاستهلالية، أن الحكومة عقدت حلقة عمل بشأن إعمال حقوق الإنسان في سيشيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، صرّح أثناءها وزير الخارجية أن "حلقة العمل التي تُعقد اليوم إشارة واضحة إلى كوننا غير مستعدين لأن نخلد إلى إنجازاتنا السالفة. نريد أن نواصل التطور. وهذا يقتضي متّاً أن نتوجّه إلى شركائنا ونستطلع آراءهم".

٦- وذكرت سيشيل أنها أصغر دولة أفريقية، وهي أرخبيل يقع في المحيط الهندي ويتألف من ١١٥ جزيرة غرانييتية ومرجانية على امتداد منطقة اقتصادية خالصة، ويبلغ عدد سكانها ٣١٠ ٨٨ نسمة وتبلغ مساحة أراضيها الإجمالية ٤٥٥,٣ كيلومتراً مربعاً. ولسيشيل ثلاث لغات رسمية هي الكريول والإنكليزية والفرنسية.

٧- ونالت سيشيل استقلالها في عام ١٩٧٦. وتأسست فيها ديمقراطية متعددة الأحزاب بموجب دستور عام ١٩٩٣. وأشارت سيشيل إلى أنها تنظم انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة كل خمس سنوات بإشراف مفوض الانتخابات. ويُنتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ويتولى الرئاسة لثلاث فترات رئاسية كأقصى حد. وتتألف الجمعية الوطنية من ٣٤ عضواً، ٢٥ منهم يُنتخبون بالاقتراع العام والمباشر، بينما يُنتخب سبعة منهم بناءً على قاعدة التمثيل النسبي.

٨- وحققت سيشيل حل الأهداف الإنمائية للألفية. والمؤشرات الاجتماعية فيها عالية، بل تقارب المؤشرات المسجلة في بعض البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتحتل سيشيل المركز السابع والخمسين فيما يتعلق بدليل التنمية البشرية وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩- وأشارت سيشيل إلى أن قطاع السياحة وقطاع مصائد الأسماك هما الركيزتان اللتان يقوم عليهما اقتصاد سيشيل إذ يستوعبان ٤٠ في المائة من مجموع القوة العاملة ويدران ما يزيد عن ٩٠ في المائة من إيرادات العملات الأجنبية. وصُنفت سيشيل ضمن الشريحة الأعلى من البلدان المتوسطة الدخل حسب معايير البنك الدولي. وبالرغم من أن خطي الفقر التقليديين لا ينطبقان في حالة سيشيل، توجد جيوب للفقر النسبي في صفوف بعض الشرائح السكانية.

١٠- وقد كان عام ٢٠٠٣ نقطة تحول في السياسة الإنمائية التي تتبعها سيشيل باعتماد أول برنامج إصلاح للاقتصاد الكلي وُضع من أجل كبح العجز العام والدين الخارجي. لكن، نظراً إلى اعتماد سيشيل بشكل كبير على عائدات السياحة والواردات من الطاقة، تفاقمت حالات الاختلال الاقتصادي في سيشيل ومواطن ضعفها الهيكلي وهشاشتها بسبب التباطؤ الاقتصادي العالمي إضافة إلى أزمة الغذاء والنفط الدوليتين الأمر الذي كشف هشاشة الاقتصاد السيشيلي.

١١- وشدد الوفد على أن القرصنة شكلت ضغطاً هائلاً على القدرات الوطنية في مجال المراقبة وتسيير الدوريات وعلى النظم الوطنية كذلك، سواء نظام القانون أو القضاء أو التحقيق أو الاحتجاز، حيث قُدّر أثر القرصنة السلبي بنسبة ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٩.

١٢- وأفادت سيشيل بأن نسبة البطالة تقارب ٣,٢ في المائة، مما يدل على أن البلد يعمل تقريباً في ظروف عمالة كاملة. ويشكل نقص الموارد البشرية والافتقار إلى الموارد البشرية الماهرة عقبة هيكلية تؤثر في أداء القطاعين الخاص والعام.

١٣- ونظراً إلى أن الدستور هو القانون الأعلى في سيشيل، فإن أي قانون آخر يتعارض معه يُعتبر باطلاً. وينص الدستور على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وعلى استقلالها عن بعضها البعض. وأشارت سيشيل إلى أن لديها نظاماً قانونياً مختلطاً يستند إلى التقاليد القانونية الإنكليزية والفرنسية. والسلطة القضائية من أصغر السلطات القضائية في العالم إذ تتألف من تسعة قضاة وأربعة قضاة صلح. ويتكون القضاء من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ومحكمة الصلح والمحاكم الفرعية بجميع درجاتها. والقضاء مستقل ولا يخضع إلا للدستور ولقوانين أخرى. وإقراراً بالحاجة الملحة إلى البت في القضايا التي تأخر الفصل فيها، أُطلقت في عام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية الخاصة بالقضاء للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٤- وتتألف السلطة التنفيذية من الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء والنائب العام. ويعين الرئيس أعضاء السلطة بموافقة الجمعية الوطنية. ويتكون مجلس الوزراء من تسعة وزراء بينهم وزيرتان. وتؤول السلطة التشريعية إلى برلمان من غرفة واحدة أي الجمعية الوطنية التي تتألف من ٣٤ عضواً، ثمانية منهم نساء.

١٥- وأُلغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٥. وأفاد الوفد بأن قانون العنف الأسري (حماية الضحايا) الصادر في عام ٢٠٠٠ هدفه حماية ضحايا العنف الأسري عن طريق إصدار عقوبات على انتهاك أوامر الحماية الصادرة عن المحاكم بجميع درجاتها. وأشار الوفد إلى أن تعديل مواد قانون العقوبات ١٣٠-١٥٣، الصادر في عام ١٩٩٦، يسهّل ملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية ويجيز الملاحقة على الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية أو العلاقات العاطفية.

١٦- وينص قانون العمالة في سيشيل على منع التمييز في العمالة وإتاحة سبل الانتصاف منه. ويضع الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني والذي يسري على العمال الأجانب أيضاً.

١٧- وأشارت سيشيل إلى حظر العقوبة البدنية في المدارس. وينص تعديل قانون الطفل الصادر في عام ١٩٩٨ على إنشاء محكمة الأسرة التي تبت في مشاكل الحضانة والرعاية والنفقة الخاصة بالأطفال. وتشكّل رغبات وأحاسيس الأطفال جزءاً من قائمة العوامل التي يتعين على المحاكم بمختلف درجاتها أن تأخذها بعين الاعتبار.

١٨- وأنشأ قانون حماية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأسدى مجلس الانتخابات الاستشاري، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، المشورة لمفوض الانتخابات في أداء وظائفه وقدم المساعدة له.

١٩- وتسعى لجنة وسائط الإعلام السيشيلية التي أنشئت في عام ٢٠١٠ للحفاظ على حرية الإعلام والإبقاء على معايير الصحافة العالية وتحسينها، وهو الأمر الذي يقتضي من ناشري الصحف وهيئات الإذاعة والتلفزيون احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أي أساس كان. ولجنة وسائط الإعلام السيشيلية مؤسسة مستقلة أُسندت إليها كذلك مهمة صياغة مدونة سلوك لوسائط الإعلام.

٢٠- والقانون الجديد المنشئ لهيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر في عام ٢٠١١ يحدد بشكل أوضح استقلال المؤسسة. ويجري إعداد قانون نظام عام جديد لإصلاح قواعد التجمع في الأماكن العامة ومواءمة القانون مع روح الدستور.

٢١- وأشارت سيشيل إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي هو نظام تأمين للجميع من أجل توفير شبكة أمان من الضائقة الاقتصادية التي قد تنجم بسبب المرض أو الأمومة أو الإصابة أو البطالة أو العجز عن العمل أو الشيخوخة أو الوفاة أو كذلك بسبب الشدة الاقتصادية التي يعاني منها اليتامى أو الأطفال المتخلى عنهم. ويوفر هذا الصندوق التغطية لجميع المساهمين فيه المقيمين في سيشيل، بمن فيهم المستخدمون الأجانب. ويكفل صندوق المعاشات التغطية لجميع العاملين السيشيليين في القطاعين العام والخاص.

٢٢- ولاحظ الوفد أن وزارة التنمية الاجتماعية في سيشيل سعت إلى تمكين الأفراد والأسر، والحد من الاتكال، والمحافظة على مصالح الطفل ورفاهه وتشجيعهما، وإدماج الشرائح المهمشة والضعيفة وحمايتها، واتباع نهج إنمائي متكامل مبني على البراهين في تحقيق التنمية. ووضعت في الآونة الأخيرة، تحت رعاية وزارة التنمية الاجتماعية، عدد من خطط العمل والاستراتيجيات الرامية إلى المحافظة على الحقوق الاجتماعية للفئات الضعيفة وتعزيز هذه الحقوق.

٢٣- وجرى التشديد على ضرورة تعزيز الإنصاف الجنساني والمساواة بين الجنسين وعلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في إطار كل من استراتيجية سيشيل للتنمية الاجتماعية لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠ والسياسة الوطنية السكانية لعام ٢٠٠٧. وأنشئت أمانة الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٥ بغرض تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والأنشطة التي تنفذها الحكومة، وكذلك على صعيد القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٢٤- وذكرت سيشيل أن مسألة حماية الطفل أولوية محورية. فأنشئت في عام ١٩٩٠ وحدة حماية الطفل تعمل مع المجلس الوطني للطفل وغيره من المنظمات بغرض حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والبدني ومن الإهمال وسوء المعاملة النفسية وتقديم الإرشاد والمشورة للأطفال ضحايا الاعتداء ولأسرهم والقيام بعمل وقائي وتسجيل الأطفال المعرضين لخطر الاعتداء وسوء المعاملة. وقد وضعت في الوثيقة المعنونة "العمل معاً"، التي صيغت في عام ١٩٩٧، إجراءات التعاون بين الوكالات على حماية الطفل من الاعتداء.

٢٥- وأشار الوفد إلى أنه يجري إدراج أحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي في قوانين البلد بغرض توفير إطار قانوني لتنظيم التبني على الصعيد الدولي ولضمان حماية الأطفال أثناء عملية التبني على الصعيد الدولي. وتتولى اللجنة الوطنية لحماية الطفل، التي أنشئت في عام ٢٠٠٥، التنسيق مع جميع

أصحاب المصلحة لاقتراح سياسات على الحكومة وإسداء المشورة لها بشأن المسائل ذات الصلة بحماية الطفل.

٢٦- وأجريت دراسات استقصائية على نطاق واسع، كالدراسة الاستقصائية الوطنية الخاصة بالشباب لعام ١٩٩٨ والدراسة المسماة "التطلعات بحلول عام ٢٠١٣"، من أجل سير آراء الأطفال وبلورتها في خطط وسياسات. وأطلقت الجمعية الوطنية لشباب سيشيل في عام ٢٠٠٣ سعياً لإقامة حوار بين الشباب وصانعي السياسات ولتوفير منتدى لمناقشة شواغلهم وأفكارهم. ووضع المجلس الوطني للشباب خطة عمل الشباب لعام ٢٠١١ من أجل تشجيع روح المبادرة.

٢٧- وأشارت سيشيل إلى أن مركز مونت رويال لإعادة التأهيل، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، يوفر بيئة علاج للأشخاص المدمنين من أجل تيسير تعافيهم وتحفيزه؛ ومن أجل تحسين أداء الأفراد بدنياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً، ومن أجل تقديم العلاج للنزلاء بعد تلقيهم للرعاية ومساعدتهم على الاندماج من جديد في مجتمعاتهم.

٢٨- وأشار الوفد إلى وكالة الرفاه الاجتماعي، التي تقدم المعونة والدعم الماليين قصيري المدى للأفراد والأسر الأشد ضعفاً لتخفيف كرتهم. وتدعو سياسة مكان العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الموقع عليها في عام ٢٠٠٧ جميع أصحاب العمل والعاملين إلى حماية حقوق العاملين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وصون كرامتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، صادقت الحكومة على برنامج سيشيل القطري للعمل اللائق ٢٠١١-٢٠١٥ بوصفه أداة للتعاون تحظى بدعم منظمة العمل الدولية، وترمي إلى استعراض قوانين العمل وعمالة النساء والشباب والحوار الاجتماعي.

٢٩- وتماشياً مع سياسة الحكومة الرامية إلى ضمان السكن اللائق للجميع، يُخطّط لبناء ٢٠٥٦ وحدة سكنية. ويشكّل مشروع "إيل بير سيفيرانس" (Ile Perseverance) جزءاً من هذا البرنامج.

٣٠- وتأكيداً على أن التعليم عالي الجودة وتطوير الموارد البشرية شرطان مسبقان أساسيان لتحقيق تنمية مستدامة، أطلقت الحكومة خطة العمل لإصلاح التعليم ٢٠٠٩-٢٠١٠ وحددت المجالات الخمسة ذات الأولوية، وهي: تلبية الاحتياجات التعليمية المتنوعة وأولويات التنمية الوطنية، وضمان نوعية تعليم جيدة، وتحسين نوعية المدرّسين، وتحسين إدارة مؤسسات التعليم وتنشئة طلاب مسؤولين وقادرين.

٣١- وتماشياً مع توصيات تقرير التعليم لعام ٢٠٠٨ المعنون "تقييم برامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في سيشيل"، يُخطّط لوضع سياسة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ٣٢- وشددت مدونتا السلوك الجديدتان الخاصتان بالمدارس الابتدائية والثانوية المعتمدتان في ٢٠١٠ على حقوق الطلاب ومسؤولياتهم وكذلك على مسؤوليات الوالدين. ويراجع حالياً نظام رعاية رعوية السياسة المتعلقة بالعقاقير المحظورة والسياسة المتعلقة بحمل المراهقات. وتُتاح كذلك اعتمادات من أجل تيسير دخول الطلاب ذوي الإعاقة إلى جميع المدارس الجديدة.
- ٣٣- وفيما يتعلق بالصحة، تنشئ الحكومة سلطة للصحة العمومية لتنفيذ قانون الصحة العمومية وتنظيم المسائل ذات التأثير المباشر في صحة الإنسان. ويجري وضع ميثاق للمرضى.
- ٣٤- وأعرب الوفد عن التزام سيشيل بتعزيز الحكم الرشيد وزيادة مهنية قوات الشرطة. إذ أنشأت في عام ٢٠٠٩ مكتب الشؤون الداخلية للشرطة، الذي يضم ثلاث ضابطات شرطة، مهمته الاستماع إلى الشكاوى التي يتقدم بها عامة الناس بشأن التوقيف والاحتجاز التعسفيين والإفراط في استخدام القوة والممارسات الفاسدة، والتحقيق في هذه الشكاوى والبت فيها.
- ٣٥- وأفادت سيشيل بأن الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات المنشأة في عام ١٩٩٩ تضم، في صفوف العاملين فيها، مدرباً ذا خبرة لضمان حصول جميع الموظفين في الوكالة على التدريب في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٦- وشدد رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٩ على ضرورة إصلاح القضاء. فقد لوحظت أوجه قصور رئيسية فيه على مستوى إجراءات المحاكم ونظم إدارة القضايا وخطة المساعدة القانونية وإدارة الموارد البشرية. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، تم إطلاق الخطة الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠١٤ الخاصة بالقضاء بهدف جعل قضاء سيشيل مركز امتياز قضائي، على غرار أول مدونة سلوك خاصة بالقضاء تضمنت ستة مبادئ جوهرية، هي: استقلال القضاء؛ وحياد القضاة؛ ونزاهة القضاة؛ وصلاح القضاة؛ واختصاص القضاة وحرصهم الواجب؛ ومساواة الجميع أمام القانون والمحاكم.
- ٣٧- وسجّل سجن مونتاني بوزي (Montagne Posée)، وهو السجن الوحيد في سيشيل، نسبة إشغال كاملة. وأشار الوفد إلى اتخاذ إجراءات بغية تحسين مرافق الاحتجاز وتحسين معايير الأمن والإدارة وتوفير التدريب المتخصص لجميع العاملين وتنظيم دورات إعادة تأهيل للمحتجزين وبناء سجن ذي إجراءات أمنية مشددة يضم ٦٠ زنزانة.
- ٣٨- وشدد الوفد على أن سيشيل طرف في معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الثماني المتعلقة بحقوق الإنسان وأن الدولة صدقت على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. واعتمدت إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ١٩٩٥ وإطار عمل داكار من أجل التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية في عام ٢٠٠٠. أما على الصعيد الإقليمي، فإن سيشيل طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق

بحقوق المرأة في أفريقيا، وفي بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية. وسيشيل ملتزمة بإعلان الاتحاد الأفريقي الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٤.

٣٩- وبينما لا تدرج القوانين الدولية لحقوق الإنسان تلقائياً في القوانين الوطنية، فإن المادة ٤٨ من الدستور تنص على وجوب إحاطة المحاكم علماً بالصكوك الدولية المتضمنة للالتزامات سيثيل في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وأشار الوفد إلى أن وفاء سيثيل بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتطلب قدراً غير يسير من الموارد البشرية ويشكل تحدياً نظراً إلى الموارد والقدرات المحدودة للبلد. وسيقدم التقرير الأولي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في غضون أشهر قليلة، يليه في السنة التالية تقديم التقرير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجري وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية بشأن التزامات تقديم التقارير.

٤١- وفيما يتعلق بالإنجازات، أشاد الوفد بافتتاح أول جامعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وأشار إلى أن التعليم مجاني في سيثيل منذ الطفولة المبكرة وحتى مستوى ما بعد الثانوي. وتقدم الحكومة منحاً استناداً إلى نظام علامات تنافسي لفائدة الطلاب كي ينخرطوا في التعليم العالي.

٤٢- وأشار الوفد إلى أن الرعاية الصحية الأساسية مجانية وتقدم العلاجات المضادة لفيروسات النسخ العكسي بالمجان للمرضى السيثيليين.

٤٣- ولاحظت سيثيل أن السياسة الأمنية التي تنتهجها لمكافحة القرصنة تتفق والمعايير والممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ودرّبت خفر السواحل وقوة الدفاع عن شعب سيثيل على القوانين الإنسانية. وتلقّت أعداد كبيرة من قوات الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في عام ٢٠٠٩ دورات تدريبية على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، صدّقت سيثيل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأدرجت حقوق الإنسان في برنامج تدريب المدرّسين وفي منهاج التربية الفردية والاجتماعية في مستوى التعليم الثانوي. ومن المقرر إدراجها في المنهاج الابتدائي. وأعدّت نسخة من اتفاقية حقوق الطفل ونسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بلغة الكريول.

٤٤- وعقد رئيس سيثيل اجتماعات تشاورية في كل مقاطعات البلد في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، أتاحت للسكان فرصة الإعراب عن شواغلهم وطرح أفكارهم. ومنذ عام ٢٠١٠، تنظّم إدارات المقاطعات اجتماعات سنوية مع السكان كي يدلوا بأرائهم في المشاريع التي نُفّذت ويقدموا الشكاوى والاقتراحات.

٤٥ - ومن التحديات الرئيسية التي تواجهها سيشيل، تنفيذ آليات مناسبة للرصد والتقييم من أجل سد الفجوة الموجودة بين الصياغة والتنفيذ.

٤٦ - وأشارت سيشيل إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ في كل من الحق في التنمية وحقوق الإنسان. وتشعر حكومة سيشيل بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في المفاوضات الدولية الجارية بشأن تغير المناخ. وما انفكّ رئيس الدولة يكرر التأكيد على حق الدول الجزرية الصغيرة في الوجود كأمم وناشد الأمم الأخرى التي تسعى للحفاظ على ازدهارها الاقتصادي وتضعه قبل أي اعتبارات أخرى أن تأخذ في الحسبان تداعيات هذه القرارات على حقوق الإنسان.

٤٧ - وذكر الوفد أن تقوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمثل أولوية وأن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد لضمان السير الفعال لها ومواءمتها مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والسعي لاعتماد اللجنة الوطنية لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وزيادة إبراز مكانة اللجنة الوطنية.

٤٨ - وتلتزم حكومة سيشيل بإنشاء مكتب استشاري للمواطن، وتعرب عن الحاجة إلى زيادة إبراز مكانة مكتب الشؤون الداخلية للشرطة وتعزيز قدراته.

٤٩ - وتسلم الحكومة بأهمية تشجيع وسائط الإعلام العامة على الأخذ بزمام المبادرة بصورة أكبر في جهودها لبث آراء أكثر اختلافاً في برامجها. ومن أجل التوعية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني باستمرار، فإن الحكومة ملتزمة بالحرص على الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان بغرض التحاور مع المجتمع المدني بشأن ما أحرز من تقدم وما قُوبل من صعوبات فيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٠ - وتلتزم سيشيل المساعدة التقنية في مجال إدراج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية وفي عملية إعداد التقارير الوطنية الموحدة المتعلقة بحقوق الإنسان المنتظر تقديمها.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٥١ - أدلى ٢٧ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وأثنى عدد من الوفود على سيشيل لالتزامها بقضايا حقوق الإنسان، وكذلك للمشاورات التي نظمتها مع المجتمع المدني أثناء إعداد تقريرها الوطني. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٥٢ - وأثنت كندا على سيشيل لالتزامها بمبادئ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك، أشارت إلى أن الاغتصاب والعنف المتزلي لا يزالان يمثلان تحديين رئيسيين. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن تنفيذ عمليات انتقامية من أفراد ينتقدون الحكومة وإزاء منع مواقع

حزب المعارضة على الشبكة العالمية. وسلّمت كذلك بالتحديّ الناجم عن تغيّر المناخ وأشارت إلى الجهود التي تبذلها سيشيل لإيجاد طرائق للحد من تأثيرها بهذا التغير. وقدمت كندا توصيات.

٥٣- وأشارت كوبا إلى أمور منها افتتاح أول جامعة في البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ورحبت أيضاً بتحقيق نسبة ١٠٠ في المائة في تحصين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٢٣ شهراً. وأشارت كوبا إلى أنها قدمت إسهاماً متواضعاً في الجهود التي تبذلها سيشيل باستقبال فريق طبي يدرس حالياً في كوبا يتألف من ٢٣ سيشيلياً، في إطار التعاون الطويل المدى بين البلدين. وأشارت أيضاً إلى أن مؤشرات سيشيل الاجتماعية هي من بين أعلى المؤشرات في المنطقة. وبالإضافة إلى العوامل الخارجية المعاكسة، مثل العولمة وتغير المناخ والقرصنة، وبالرغم من اعتماد برنامج إصلاحات اقتصادية كلية، لا يزال التحدي الرئيسي الذي تواجهه سيشيل هو الحفاظ على إنجازاتها الاجتماعية. وقدمت كوبا توصيات.

٥٤- ولاحظت الجزائر مع التقدير التقدم الذي أحرزته سيشيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كما يتجلى ذلك في المؤشرات الاجتماعية التي يتوازي بعضها مع مؤشرات البلدان المتقدمة. ولهذا التطور أثر إيجابي في التمتع بحقوق الإنسان وأهمية كبرى بالنسبة إلى بلد جزري نام يتعرّض لمخاطر تغيّر المناخ. وأعربت الجزائر عن تضامنها مع سيشيل في التصدي لآفة القرصنة. وقدمت توصيات.

٥٥- ورحبت أستراليا بتصديق سيشيل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالنظر في تقرير لجنة مراجعة الدستور لعام ٢٠٠٨. وأشارت إلى حظر التمييز القائم على الميول الجنسية تحديداً في قانون العمل لعام ١٩٩٥ وإلى الخطوات العملية التي اتخذتها سيشيل لإتاحة التثقيف بحقوق الإنسان. ونوّهت أستراليا بتركيز البرنامج الحكومي للإسكان والتعليم على احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتركيز على القضايا الجنسانية في برنامج التنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف المنزلي والدعارة. وقدمت توصيات.

٥٦- وأثنت النرويج على سنّ سيشيل قانون لجنة وسائط الإعلام وتعيين أعضاء هذه اللجنة وتعزيز مكتب المفوض الانتخابي. وأثنت النرويج كذلك على تحسين سيشيل صحة الأم والطفل؛ ومع ذلك، لاحظت أن ولادات الأمهات اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاماً لا تزال تمثل نحو ١٤ في المائة من جميع الولادات. وأشارت النرويج إلى أن العنف ضد النساء والأطفال لا يزال يبعث على القلق. وقدمت النرويج توصيات.

٥٧- وسلّمت هنغاريا بصفة خاصة بالزيادة المطردة في نسب تحصين الأطفال والإنجازات التي حققتها سيشيل في مجال محو الأمية. وإدراكاً من هنغاريا أن تغيّر المناخ يهدد التمتع بحقوق الإنسان، فقد أعربت عن رغبتها في تلقي معلومات عن النهج الذي تتبعه الحكومة للتخفيف من الآثار المعاكسة لهذا التغيّر. وأشارت إلى أن العقاب البدني لا يزال سار. بموجب القانون كعقوبة على الجرائم المرتكبة وأن سيشيل رفضت تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان، الذي حلّ موعد تقديمه في آب/أغسطس ١٩٩٣، فحال دون متابعة حالة الحقوق المدنية والسياسية في البلد بصورة فعلية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٨- وأشارت فرنسا إلى إنشاء وظيفة المفوض المعني بحقوق الإنسان وإلى إنشاء لجنة وسائط الإعلام وإلى التوصيات التي قدمتها بعثة الكومنولث لمراقبة الانتخابات في عام ٢٠٠٦. وأنتت فرنسا على سيشيل لدعم البيان المشترك الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن وقف العنف وانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميول والهوية الجنسية. وأشارت مع ذلك إلى أن المادة ١٥١ من قانون العقوبات تقاضي العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٩- ورحبت تركيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة أخلاقيات الموظفين العموميين والمجلس الوطني للصفقات وبتشكيل مجلس الانتخابات الاستشاري. وأشارت إلى الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف المتزلي ٢٠٠٨-٢٠١٢ وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني ٢٠١٠-٢٠١١ والاستراتيجية الإعلامية الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسية ٢٠١٠-٢٠١١ وإلى إنشاء أمانة الشؤون الجنسية وكذلك خطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وأعربت تركيا عن التزامها بتقديم المساعدة إلى سيشيل في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجالات الصحة والتعليم والأمن والمؤسسات الاجتماعية وفقاً لإطار التعاون لصالح أفريقيا لعام ٢٠٠٨. وقدمت توصية.

٦٠- وأنتت الولايات المتحدة الأمريكية على النهج المتسق الذي تتبعه سيشيل في تحسين حماية الحقوق المدنية والسياسية باطراد، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ورحبت بالتقدم المحرز في معالجة أوضاع السجون ومعاملة السجناء. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة وأشارت إلى فرض قيود مختلفة قد تحدّ من حرية الصحافة. وقدمت توصيات.

٦١- ورحبت سلوفينيا بتصديق سيشيل على أكثرية الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتنفيذها. واستفسرت عن خطط التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، تساءلت سلوفينيا عن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وأشارت إلى التأخر في تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي حلّ موعد تقديمه منذ عام ١٩٩٣. وطلبت إتاحة معلومات عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية. وقدمت توصيات.

٦٢- وأكد وفد سيشيل عدم وجود أعمال انتقامية سياسية في البلد الذي يتمتع بحكم ديمقراطي تُحترم فيه حرية التعبير. وأكد الوفد عدم علمه بمنع أي موقع على الشبكة العالمية.

- ٦٣- وفيما يتعلق بالممول الجنسية، لاحظ الوفد أن المادة ٢٧ من الدستور تحظر التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك الممول الجنسية.
- ٦٤- وأضاف الوفد أن المفوض الانتخابي معين من سلطة مستقلة تضمّ ممثلاً عن حزب المعارضة. وكان جميع مراقبي الانتخابات الدوليين أبلغوا عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة منذ اعتماد دستور عام ١٩٩٣.
- ٦٥- وأضاف أن العقاب البدني محظور حظراً صريحاً بموجب دستور عام ١٩٩٣.
- ٦٦- ورفض الوفد رفضاً قاطعاً الادعاءات القائلة إن سيشيل رفضت تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات وأكد مجدداً أن سبب عدم تقديم التقارير يعود إلى قدرات البلد المحدودة.
- ٦٧- وأضاف الوفد أنه سيستعاض عن قانون الأمن العام بمشروع قانون جديد تنظر فيه الحكومة حالياً.
- ٦٨- وأوضح أن العلاقات الجنسية المثلية بدون موافقة الطرف الآخر هي الوحيدة التي تشكل جريمة.
- ٦٩- وأفاد الوفد أن مسألة فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة يجري تناولها في إطار الخطة الاستراتيجية الخاصة بالقضاء لعام ٢٠١٠، ولا سيما عن طريق تكنولوجيا المعلومات وتحسين إدارة القضايا وتعيين قضاة جدد.
- ٧٠- أما قانون التشهير في سيشيل فيستند إلى القانون الإنكليزي ويتصل بقضايا القانون الخاص، بينما تسعى لجنة وسائط الإعلام لتنظيم هذه الوسائط بصورة عامة، بما في ذلك آداب السلوك في مهنة الصحافة.
- ٧١- وأشار الوفد إلى أنه يُفترض ألا تكون هناك عقبة رئيسية تحول دون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وشدد مع ذلك على وجود آليات تحمي من الاختفاء القسري، بوسائل منها مثول الشخص أمام المحكمة. وصدقت سيشيل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠١١ الذي سيبدأ نفاذه في حزيران/يونيه ٢٠١١. ووقعت سيشيل في عام ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولا توجد عوائق تحول دون انضمام سيشيل إلى هذا البروتوكول. أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٧٢- واستفسرت ألمانيا عن الإجراءات التي اتخذتها سيشيل لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بوسائل منها حملات التوعية الوطنية في مجالي الصحة والمؤسسات

التعليمية وكذلك عن طريق وسائل الإعلام، من أجل القضاء على التحيز والوصم اللذين يعاني منهما الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت ألمانيا إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن الماء الصالح للشرب واستفسرت عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية. وقدمت ألمانيا توصية.

٧٣- وأشارت شيلي إلى الآثار السلبية لتغير المناخ التي تؤدي إلى أوجه ضعف محددة في البلد. وأشارت كذلك إلى الشواغل بشأن إمكانية إهمال الدول الجزرية في خارطة التنمية الدولية. وشددت على التزام شيشيل بالتعليم وبصحة الأم والطفل ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لتحسين حالة ذوي الإعاقة من أطفال وبالغين. وشجعت شيلي سلطات شيشيل على مواصلة عملها من أجل إتاحة حماية أكبر للمجتمع على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئها الدولية. وقدمت شيلي توصيات.

٧٤- ورحبت الأرجنتين بالإجازات التي حققتها شيشيل في المجالات المتعلقة بالرعاية الصحية وخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال. واستفسرت عمّ ترمع شيشيل القيام به فيما يتعلق باتخاذ تدابير لمقاومة زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، مع التشديد بالخصوص على آثارها في النساء. وهنأت شيشيل على مبادراتها إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٥- ولاحظت ملديف أن استراتيجية شيشيل ٢٠١٧، التي تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أدت إلى نتائج إيجابية بارزة في جميع أنحاء البلد. وسلّمت بالنهج التدريجي الذي تتبعه الدولة لتذليل الصعوبات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في ميثاق شيشيل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت ملديف عن اعتقادها في وجوب تهنئة شيشيل بالنهج الفريد من نوعه الذي تتبعه، ويشمل إذكاء الوعي بالطبيعة المتشابكة لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وقدمت ملديف توصيات.

٧٦- ورحبت المكسيك بالتزام شيشيل بخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وبتحسين مستويات التعليم ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال وبالغين. وأثنت على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وطلبت المكسيك تقديم معلومات عن المساعدة التقنية التي تحتاجها شيشيل من المجتمع الدولي لكفالة تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها تنفيذاً فعالاً. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٧- وأشارت إسبانيا بصفة خاصة إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأثنت على الجهود التي تبذلها شيشيل في مجالي التدريب على حقوق الإنسان والتوعية بها وفي مجال التعاون مع المفوضية لتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. وبينما لاحظت إسبانيا أن شيشيل طرف في أكثرية صكوك حقوق الإنسان، أعربت عن قلقها إزاء عدم تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي حل موعد تقديمه في عام ١٩٩٣. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٨- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تفهمها لل صعوبات التي تواجهها سيشيل في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وهي دولة جزرية صغيرة نامية. واعتبرت أن حماية البيئة أداة للبقاء ووسيلة أساسية لمواصلة سياسة التنمية المستدامة التي تتبعها سيشيل. وأعربت عن ارتياحها لقرار سيشيل التصديق على نظام روما الأساسي. ومع ذلك أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف الشباب، وعن احتمال لزوم اتخاذ تدابير وقائية أقوى. وقدمت توصية.

٧٩- ولاحظت الهند أن الحصول على التعليم والتسجيل في المدارس الابتدائية لكل من الذكور والإناث سجل معدلاً لافتاً بلغ ١٠٠ في المائة، وأن نسبة الكبار الذين يعرفون القراءة والكتابة ٩٦ في المائة. ولاحظت أن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد تضاعف بمقدار ٢٥ مرة خلال العشرين سنة الماضية وأن عدد الحالات تضاعف ثلاث مرات. وأحاطت الهند علماً بإتاحة العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي بالحقن وطلبت تقديم معلومات عن الجهود المبذولة في مجال التوعية عن طريق الحملات المحددة الهدف. وشجعت سيشيل على كفالة مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماماً مع مبادئ باريس وعلى مواصلة جهودها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٠- ورحبت المملكة المتحدة بالتزام سيشيل القوي بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الحد من حرية التعبير في وسائل الإعلام. وبينما رحبت بإنشاء لجنة وسائل الإعلام، لاحظت أنه بإمكان سيشيل بذل مزيد من الجهود لكفالة استقلالها. وشجعت على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى عدم تمثيل المجتمع المدني. وبالرغم من تسليمها بإنشاء مكتب الشؤون الداخلية، فإنها تتطلع إلى إنشاء لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى ضد أفراد الشرطة. ورحبت باعتراف سيشيل بالحاجة إلى ضمان اتساق تشريعها مع الدستور. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨١- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، أبلغ وفد سيشيل أن وزارة الصحة وضعت برنامجاً لصالح الحاملات لمنع العدوى من الأم إلى الطفل. ويجري حالياً استعراض الجيل الأول لخطة العمل/السياسة الاستراتيجية، وسيحدد الجيل الثاني قبل نهاية عام ٢٠١١.

٨٢- وأشارت سيشيل إلى أنه لا علم لها بوجود أي صعوبات تحول دون الحصول على الماء الصالح للشرب في الجزر الخارجية النائية.

٨٣- وذكرت سيشيل أنها ستنتظر فعلاً في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويستوجب ذلك تقديم طلب إلى الحكومة للحصول على موافقتها.

- ٨٤- وذكر الوفد بعدم وجود بعثة دائمة لسيشيل في جنيف، وأعرب عن دعمه للمقترحات المقدّمة في سياق الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل المعني باستعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه لتناول الاحتياجات الخاصة بالوفود الصغيرة.
- ٨٥- وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شدّد الوفد على أن الحكومة ستتيح ردّها على الاستنتاجات المؤقتة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بحلول أيار/مايو ٢٠١١ وستقدّم التقرير الوطني قبل نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٨٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير في سياق الانتخابات الرئاسية المزمع تنظيمها في أيار/مايو ٢٠١١، شدّد الوفد على أن الفرص متاحة أمام جميع المرشحين لبت برامجهم السياسية وعلى تساوي فترات البث وإمكانية عقد اجتماعات سياسية والتعبير عن آرائهم في كنف الحرية.
- ٨٧- وأفاد الوفد أنه ستولّى العناية الواجبة لتغيير أحكام النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تتسق مع مبادئ باريس.
- ٨٨- وأشار الوفد إلى لزوم تلقي سيشيل المساعدة في جميع المجالات نظراً إلى الموارد البشرية المحدودة، بما في ذلك لغرض صياغة القوانين وكفالة اتساقها مع المعايير الدولية، وإعداد التقارير الوطنية المقدّمة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وتقييم الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وكفالة امتثالها للمعايير الدولية.
- ٨٩- ولاحظت كوستاريكا مع القلق أثر العوامل الخارجية، بما فيها تغيّر المناخ والقرصنة، في التمتع بحقوق الإنسان. وسلّمت بالصعوبات والقيود الرئيسية التي تواجهها سيشيل وأعربت عن تقديرها للإجراءات التي تتخذها لمواجهة هذه الصعوبات، ولا سيما في مجالي التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها. وشجعت سيشيل على المضي قدماً. وأعربت عن شواغل إزاء تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت أن هذا الالتزام يتطلب استثماراً هاماً في الموارد البشرية والاقتصادية. وقدمت توصيات.
- ٩٠- وأعربت جنوب أفريقيا عن رغبتها في تلقي معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لكفالة اتساق أحكام النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس. ونوّهت باستراتيجية سيشيل لمعالجة مسألة التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وأشارت إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن إمكانية مقاضاة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٢ عاماً على الجرائم الجنائية في ظل بعض الشروط. وقدمت توصيات.
- ٩١- ورحّب المغرب بإنجازات سيشيل ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية. واعتبر أنه ينبغي لسيشيل أن تستفيد من المساعدة الدولية لتجاوز أوجه الضعف في الميدان الاقتصادي، وأن تعزز التعاون الدولي على مكافحة القرصنة والآثار المناوئة لتغيّر المناخ أمر مرغوب فيه جداً. ورحّب بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ولجنة أخلاقيات

الموظفين العموميين. وأعرب عن رغبته في معرفة مدى استيفاء هذه الآليات المعايير الدولية، بما فيها مبادئ باريس، وما هي التدابير المتخذة لكفالة الاستفادة المثلى من مهام هذه المؤسسات. وقدم توصيات.

٩٢- وأفادت الصين أن سيشيل مكّنت جميع مواطنيها من الرعاية الصحية الأساسية المجانية ومن التعليم الإلزامي الذي يدوم عشر سنوات واتخذت تدابير فعالة للحدّ من الفقر وحماية حقوق الفئات الضعيفة ومصالحها. وأحاطت الصين علماً بأن سيشيل تعاني من صعوبات تحول دون حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بسبب المعوقات التي تواجهها في مستوى التنمية وعدم كفاية الموارد البشرية. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة البناءة إلى سيشيل.

٩٣- ونوّهت موريشيوس بالإصلاحات الاقتصادية الكلية الطموحة ولاحظت أن تغيّر المناخ يمثّل تهديداً خطيراً للدول الجزرية الصغيرة التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على صناعات صيد السمك والسياحة القائمة على البيئة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى سيشيل للتخفيف من أثر تغيّر المناخ والقرصنة. واستفسرت موريشيوس عن نوايا سيشيل في استعراض النظام القانوني المتعلق بامتلاك جهات خاصة الصحف ووسائل البث الإذاعي وإصدار تراخيص لها. وحيث إن رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي كذلك أمينة المظالم، أشارت موريشيوس إلى احتمال تداخل الولايتين وتساءلت عن خطط استعراض الحالة. وقدمت توصيات.

٩٤- وذكّرت إكوادور أن عبء تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات تجاوز قدرات سيشيل وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها رغم ذلك للالتزام بالاستعراض الدوري الشامل. ونوّهت إكوادور بمؤشر التنمية الاقتصادي العالي وحثّت سيشيل على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق تقدم مطرد يسهم في تمتع شعبها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٥- وأثنت سلوفاكيا على التقدم المحرز بشأن الحق في التعليم، والتزام سيشيل بصحة الأم والطفل والرعاية الصحية عامة. ونوّهت بانضمام سيشيل إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأشارت إلى أوجه ضعفها إزاء الكوارث الطبيعية والقيود المفروضة عليها في مجالي الموارد المالية والبشرية، وكذلك تبعية الاقتصاد للموارد الطبيعية. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لتحسين الحالة الأمنية في السجون ومستويات المعيشة فيها. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٩٦- وأشارت جيبوتي إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة أخلاقيات الموظفين العموميين أيضاً لغرض تعزيز الحكم الرشيد. وأعربت جيبوتي عن تقديرها لتعيين امرأة في وظيفة أمين المظالم. وأعربت عن الأمل في أن تستفيد سيشيل من الدعم والمساعدة التقنيين

المقدمين من المجتمع الدولي لتذليل الصعوبات التي تواجهها، وبخاصة أوجه الضعف البيئية بسبب تغير المناخ. وقدمت جيبوتي توصيات.

٩٧- وأشار وفد سيشيل إلى أن قانون العقوبات ينص على سن المسؤولية الجنائية. فعندما يتجاوز الجاني سن السابعة، يجري تحديد العقوبة الإجرامية على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالأحداث، تتألف محكمة الأحداث من قاضٍ متخصص وأشخاص مؤهلين من عامة الناس يُختارون على أساس خبراتهم.

٩٨- وتوجد في سيشيل أشكال عقابية بديلة للسجن، بما فيها الغرامات وتعليق الأحكام والسراح المشروط. بيد أن سلطة اتخاذ قرار تطبيقها منوطة بالجهاز القضائي.

٩٩- وأوضح الوفد أوجه التأزر بين دور أمينة المظالم ودورها بصفتها رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أن هذا الدور يوسّع ولاية أمينة المظالم ويمكن مكتبها من سلطات إضافية للتحقيق في انتهاكات المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٠- ستنظر سيشيل في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في حينها، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٠٠-١- التصديق في أسرع وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

١٠٠-٢- النظر تدريجياً في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من الصكوك (شيلي)؛

١٠٠-٣- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٠-٤- النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛

١٠٠-٥- إتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

- ١٠٠-٦- إتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والنظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛
- ١٠٠-٧- مواصلة بذل جهودها الرامية إلى التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وزيادة تطوير الإطار المؤسسي لتنفيذ معايير حقوق الإنسان الواردة فيها (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٨- التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٩- تنفيذ التوصيات الناتجة عن مراجعة الدستور لعام ٢٠٠٨ (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-١٠- اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإتاحة الموارد المناسبة لهذه المؤسسة (الجزائر)؛
- ١٠٠-١١- العمل من أجل تطابق أحكام النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطابقاً تاماً مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٢- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٣- اتخاذ تدابير تكفل اتساق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٠٠-١٤- اتخاذ تدابير تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمثيل المجتمع المدني فيها (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-١٥- تعزيز دور رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على المبادرة (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٦- كفالة توازن مجلس الانتخابات الاستشاري وتمثيله من أجل ضمان استقلال المفوض الانتخابي عند رصد الانتخابات (النرويج)؛

- ١٠٠-١٧- مواصلة تعزيز استقلال مجلس الانتخابات الاستشاري وفعاليتيه بإنشاء لجنة انتخابية شاملة تكفل حرية الانتخابات القادمة ونزاهتها (النرويج)؛
- ١٠٠-١٨- تنفيذ التوصيتين الصادرتين عن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للكمونولث في عام ٢٠٠٦ بتحويل وظيفة المفوض الانتخابي، وهو مسؤول تعيينه الحكومة، إلى لجنة انتخابية مستقلة بالكامل وجماعية؛ ومواءمة قانون النظام العام الذي يحكم الاجتماعات العامة مع مبادئ الدستور في سياق مراجعة دستورية (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٩- كفالة توازن لجنة وسائط الإعلام في سيشيل وتمثيلها بتعيين مواطنين مستقلين ومحايدين كأعضاء في اللجنة (النرويج)؛
- ١٠٠-٢٠- اتخاذ تدابير فورية لكفالة استقلال لجنة وسائط الإعلام استقلالاً كاملاً (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٢١- مواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد (كوبا)؛
- ١٠٠-٢٢- توفير جميع الموارد اللازمة والمتاحة لكفالة التنفيذ الناجح لاستراتيجية معالجة إعداد التقارير المتبقية وتقديمها إلى هيئات المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٢٣- التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتقديم تقرير الدولة الطرف إليها وفقاً لما هو مطلوب (هنغاريا)؛
- ١٠٠-٢٤- اتخاذ تدابير للامتثال إلى التزامها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكفالة التعاون الكامل مع هذه الآلية (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٢٥- تقديم التقارير التي يمين موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات وإبلاغ الهيئات المعنية في الأمم المتحدة باحتياجاتها في مجال المساعدة التقنية لهذا الغرض (الجزائر)؛
- ١٠٠-٢٦- اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٢٧- متابعة توصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات لكي يكفل قانون العمل رقم ٤ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦ تساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة (جيبوتي)؛
- ١٠٠-٢٨- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛

- ١٠٠-٢٩ - النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (شيلي)؛
- ١٠٠-٣٠ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بوصفها طريقة لإنارة الإصلاحات المتصلة بحقوق الإنسان ودعمها (ملديف)؛
- ١٠٠-٣١ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٣٢ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان في إطار الإجراءات الخاصة (إكوادور)؛
- ١٠٠-٣٣ - الرد على استبيانات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جيبوتي)؛
- ١٠٠-٣٤ - النظر في التعاون بصورة أنشط مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتوجيه دعوة دائمة إليهم، والرد على استبيانات الأسئلة والأجوبة المتعلقة بمسائل مواضيعية (كوستاريكا)؛
- ١٠٠-٣٥ - العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إعداد وثيقة أساسية مشتركة كطريقة لتبسيط إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات والتخفيف من عبئه (ملديف)؛
- ١٠٠-٣٦ - اعتماد القوانين وتعزيز البرامج الرامية إلى القضاء على انعدام المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق باستفادة الرجال والنساء من الفرص والأجور (المكسيك)؛
- ١٠٠-٣٧ - تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية بصورة منتظمة في السياسات العامة وعن طريق إعداد الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية عند الاقتضاء (المغرب)؛
- ١٠٠-٣٨ - مواصلة اعتماد وتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تساوي وصولهم إلى ما يليق بهم من سكن وعمل وصحة (إكوادور)؛
- ١٠٠-٣٩ - الحفاظ على الجهود المبذولة وتعزيزها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها والقضاء عليها (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٤٠ - النظر في وضع برامج تستهدف القضاء على العنف ضد النساء والأطفال بصورة قاطعة (ملديف)؛

- ١٠٠-٤١ - اعتماد تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف المتزلي والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص وتنفيذ هذه التدابير (إكوادور)؛
- ١٠٠-٤٢ - اتخاذ تدابير لتحسين تنفيذ القوانين القائمة التي تجرم الاغتصاب والعنف المتزلي، بوسائل منها التحقيق الشامل في جميع أعمال العنف ضد النساء ومقاضاتها، وإتاحة التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبناء قدراتهم (كندا)؛
- ١٠٠-٤٣ - اتخاذ خطوات لتعزيز استفادة ضحايا العنف المتزلي والجنسي من المشورة والخدمات ذات الصلة، بوسائل منها كفالة إتاحة الموارد المناسبة (كندا)؛
- ١٠٠-٤٤ - تعزيز النظام القضائي على نحو يكفل التصدي للعنف ضد النساء والأطفال وللنسب المرتفعة من الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي (النرويج)؛
- ١٠٠-٤٥ - وضع تدابير وآليات فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم بما في ذلك الاعتداء الجنسي ومتابعة هذه الشكاوى والتحقيق فيها عن طريق التحقيقات والدعوى القضائية التي تراعي احتياجات الطفل بما يشمل حماية خصوصيته (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٤٦ - اعتماد تدابير لتحسين نظام حماية الأطفال والمراهقين، وبصفة خاصة القضاء على الاعتداء على الأطفال في البيوت وإصلاح نظام قضاء الأحداث (المكسيك)؛
- ١٠٠-٤٧ - مواصلة اعتماد تدابير عملية تكفل حماية الأطفال، والقضاء على العنف والاعتداء عليهم ولا سيما في البيوت والمدارس وفي المؤسسات الأخرى المعنية برعاية الأطفال وحمايتهم (كوستاريكا)؛
- ١٠٠-٤٨ - تنظيم حملات توعية ترمي إلى منع الاعتداء على الأطفال ومكافحته، وكفالة استفادة الضحايا من سبل الانصاف وإعادة الإدماج الاجتماعي (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٤٩ - وقف اللجوء إلى العقوبة البدنية بحكم القانون (هنغاريا)؛
- ١٠٠-٥٠ - وضع حد أدنى صريح لسن المسؤولية الجنائية في مستوى مقبول دولياً (تركيا)؛
- ١٠٠-٥١ - رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

- ١٠٠-٥٢ - اتخاذ خطوات لإصلاح نظام قضاء الأحداث تكفل اتساقه مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٥٣ - النظر في إمكانية اعتماد عقوبات بديلة للسجن حيثما أمكن ذلك وتدابير لإعادة إدماج السجناء في المجتمع (المغرب)؛
- ١٠٠-٥٤ - اتخاذ خطوات لزيادة فعالية مؤسساتها القضائية وشفافيتها؛ والقضاء على الفترات الطويلة قبل المحاكمة (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٠-٥٥ - تكثيف الجهود المبذولة لتحسين ظروف مرافق السجن (سلوفاكيا)؛
- ١٠٠-٥٦ - إنشاء لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٠-٥٧ - مواءمة تشريعها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز، عن طريق حظر التمييز القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٠٠-٥٨ - سن تشريع يحظر صراحة التمييز ضد الأشخاص على أساس الميول أو الهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ١٠٠-٥٩ - مواءمة قانونها الجنائي مع التزاماتها الدولية باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة عدم خضوع الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين للعقوبات الجنائية (النرويج)؛
- ١٠٠-٦٠ - تأكيد التزامها بالمساواة وعدم التمييز عن طريق رفع الطابع الجرمي للعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وكذلك الأحكام التمييزية التي تتعلق بالمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٠٠-٦١ - إلغاء جميع أحكام القانون المحلي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية عن طريق اتخاذ تدابير سياسية وتشريعية وإدارية (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٦٢ - دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى رصد الانتخابات (النرويج)؛
- ١٠٠-٦٣ - وضع الآليات المناسبة لضمان إتاحة إمكانية للأفراد وللمعارضين السياسيين من المشاركة بحرية في التجمعات العامة والتظاهرات السلمية والإعراب عن آرائهم دون خشية التعرض لأعمال انتقامية، بما في ذلك عبر جميع أشكال وسائط الإعلام (كندا)؛

- ١٠٠-٦٤ - تحسين كفالة حرية الصحافة وبخاصة ضمان استقلال لجنة وسائط الإعلام (فرنسا)؛
- ١٠٠-٦٥ - بدء عملية تعديل القانون الساري على إصدار التراخيص لوسائط الإعلام وادعاءات التشهير، بما يوفر درجة أكبر من حرية وسائط الإعلام وإتاحتها لجميع الأحزاب والمرشحين أثناء الحملات الانتخابية (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٠-٦٦ - تيسير إتاحة درجة أكبر من تنوع البرامج التي تبثها الإذاعة في سياق التعديل الحالي للدستور (أستراليا)؛
- ١٠٠-٦٧ - مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير المصممة لكفالة تعميم خدمات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي (كوبا)؛
- ١٠٠-٦٨ - إعطاء الأولوية لاستفادة المراهقات من التثقيف بخدمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل، وكذلك لقيامهن بذلك دون موافقة الوالدين (النرويج)؛
- ١٠٠-٦٩ - تعزيز برامج التدخل لصالح الشباب التي تكفل توعيتهم بدرجة أكبر بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتتيح على نطاق أوسع المشورة في مجال الصحة الإنجابية عند الاقتضاء عن طريق مختلف البرامج الاجتماعية الحكومية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٠٠-٧٠ - تكثيف جهودها لتجاوز الآفات الاجتماعية، بما فيها تعاطي المخدرات (الجزائر)؛
- ١٠٠-٧١ - ضمان تعميم الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٧٢ - مضاعفة جهودها لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن تطبيق القواعد البيئية التي تضمن تعميم الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح (المغرب)؛
- ١٠٠-٧٣ - مواصلة جهودها الدولية الرائدة لمكافحة الاحترار العالمي، بوسائل منها تذكير البلدان المتقدمة وغيرها من الدول التي تنبعث منها كميات كبيرة من غازات الدفيئة بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سيشيل عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات آمنة (ملديف)؛

١٠٠-٧٤- النظر في وضع استراتيجية وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان تغطي كلاً من قطاع التعليم النظامي وعامة الجمهور لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتنفيذ تلك الاستراتيجية (موريشيوس)؛

١٠٠-٧٥- مواصلة نفس العملية الاستشارية في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل المزمع القيام بها (جنوب أفريقيا)؛

١٠٠-٧٦- التماس المساعدة التقنية اللازمة والتعاون على تنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل (المكسيك)؛

١٠٠-٧٧- التماس المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من شركاء التنمية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وبادراج الاتفاقيات الدولية في تشريعها الوطني كما تدعو إلى ذلك الفقرتان ١٣١ و ١٣٢ من التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/11/SYC/1) (موريشيوس)؛

١٠١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمته و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Seychelles was headed by Mr. Ronny James Govinden, Attorney General of Seychelles and composed of the following members:

- Mrs. Marie Josée Bonne, Special Adviser, Ministry of Social Development and Culture;
- Mrs. Sandra Michel, Second Secretary, Treaties and Consular Affairs Section, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Marquise David, Consultant;
- Mr. Bernard Elizabeth, Chairperson of the Liaison Unit of NGOs in Seychelles (LUNGOS);
- Mr. Steve Lalande, Chief Executive Officer of the Liaison Unit of NGOs in Seychelles (LUNGOS).